



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

### الباب الأول

#### تعاريف

المادة ١ - يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعانى المبينة إلى جانب كل منها:

وزارة الأوقاف.

وزير الأوقاف.

الأموال المنقوله وغير المنقوله المعدة على حكم ملك الله

تعالى والمحصصة للنفع العام وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إقامة الصلوات والخطب والدروس الدينية وتلاوة القرآن

الكريم وتحفيظه والأذان وحلقات الذكر والاحتفالات

الدينية والإنشاد الديني.

الجوامع والمساجد والزوايا والتكايا والأضرحة والمقامات

الإسلامية، وأماكن الوقوفية التي يُصرح بإقامة الشعائر

الدينية الإسلامية فيها بقرار من الوزير.

أرباب الشعائر الدينية والقائمون على أماكن العبادة.

أماكن العبادة:

المكلفوون بالعمل الديني:

**أرباب الشعائر الدينية:** المكلفوں بالخطابة أو الإمامة والمؤذنون والمدرسون الدينيون والقراء وغيرهم من المكلفين بالشعائر الدينية في أماكن العبادة.

**القائمون على أماكن العبادة:** المكلفوں بخدمة أماكن العبادة. مجالس التعليم والتوجيه والإرشاد الديني يتم في الجامع والمسجد، ويهدف إلى التعريف بتعاليم الدين الصحيحة من خلال تدريس الكتب والمراجع الدينية المواقف عليها من قبل الوزارة، ولا ينتهي بالحصول على شهادة.

**مديريات وشعب الأوقاف:** مديريات وشعب الأوقاف في الوحدات الإدارية.

## الباب الثاني

### تحديد مهام الوزارة و اختصاصات الوزير

#### الفصل الأول

##### مهام الوزارة و اختصاصاتها

**المادة ٢ -** تتولى الوزارة ممارسة الشؤون المتعلقة بالتوجيه والإرشاد الديني الإسلامي والأوقاف، وخصوصاً المهام الآتية :

أ- الإشراف على الأنشطة الدينية في الجمهورية العربية السورية كافة ومتابعتها.

ب- وضع ضوابط العمل الديني، والرقابة على حسن تنفيذها، وتوجيه الفكر الديني إلى معالجة القضايا المعاصرة.

ج- وضع وتنفيذ البرامج العلمية والتطبيقية لإعداد وتأهيل أرباب الشعائر الدينية.

د- محاربة الفكر التكفيري المتطرف بتiarاته ومشاربها كافة وفق ما يحدده المجلس العلمي الفقهي الأعلى في الوزارة، وحماية الوحدة الوطنية من مخاطر هذا الفكر وتجفيف منابعه، والمواجهة الفكرية لكل من يحمله، كالوهابية وتنظيم الإخوان وما يماثلها من الحركات والتنظيمات المتطرفة.

هـ- تطوير التعليم الشرعي في جميع مراحله، والإشراف على جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية والعربية، وأحداث المدارس والمعاهد الشرعية الإسلامية وتنظيم شؤونها

وادارتها وذلك بهدف إعداد نخبة من علماء الدين المتمكنين من أدوات الخطاب الديني يقدمون البديل المناسب عن التطرف والأفكار المنحرفة والتكفيرية.

و- الحفاظ على دور منبر المسجد كموقع عام له حرمة وقواعد وأصول، وتحديد أسس تكليف أرباب الشعائر الدينية، ووضع الضوابط الناظمة لعملهم ومحاسبتهم وانهاء تكاليفهم وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ز- محاربة التعصب والطائفية انطلاقاً من كون أئمة المذاهب قدموها اجتهادات متعددة، ولم يؤسسوا طوائف لت分区 الأمة، وذلك من خلال اعتماد الفقه الإسلامي بالشكل الذي يسع آراء جميع المذاهب ويستفيد منها، والتأكيد على احترام الأديان الأخرى كافية، وإذكاء روح التجانس بين أبناء الوطن على اختلاف أديانهم ومذاهبهم.

ح- اعتماد التفسير الجامع والمناهج الشرعية المطورة والمنهج العام للخطابة المنبرية أداة وسبيلاً إلى التوجيه الديني السليم (الإسلام كما أنزله الله تعالى)، واصلاح منابع الخطاب الديني لمواجهة المنطلقات الأساسية للفكر المتطرف، وربط هذا الخطاب بمتطلبات الحياة وحاجات الإنسان والمجتمع.

ط- اعتماد الفريق الديني الشبابي التطوعي في الوزارة أداةً لتمكين وتأهيل التنسق الشاب من الأئمة والخطباء ومعلمات القرآن الكريم، ومنبراً للحوار بينهم وبين الجيل الذي يفوقهم عمراً من العلماء.

ي- ضبط الفتوى والإشراف على شؤون القائمين عليها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتدوينها ونشرها.

ث- وضع الأسس الالزمة للعناية بالقرآن الكريم، وضبط نشر المصاحف الشريفة وطبعتها، ومنح المواقف على ذلك.

ل- الإشراف على معاهد الأسد لتحفيظ القرآن الكريم وتفسيره، ونشر علومه.

م- تعزيز دور فريضة الزكاة، والعمل على تطوير سبل وأليات تحصيلها وتوزيعها بما يحقق مقاصد الأحكام الشرعية لهذه الفريضة.

ن- الإشراف على شؤون الحج، واتخاذ الإجراءات الالزمة لتأمين قيام الحجاج السوريين ومن هم في حكمهم بأداء فريضة الحج بالتنسيق مع الجهات المعنية.

س- الإشراف على بناء و تعمير أماكن العبادة، و منح الموافقات الالازمة لذلك وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وكذلك العناية بها و ترميمها و حفظها و صيانتها بالتنسيق مع الجهات العامة ذات الصلة والسلطات الأخرى.

ع- الإشراف على الشؤون الدينية النسائية، و ضبط و توجيه عمل معلمات القرآن الكريم من خلال المناهج المعتمدة، و وضع ضوابط منح التراخيص للتدريس الديني النسائي.

ف- الرقابة على البرامج الخاصة بالعمل الديني في وسائل الإعلام كافة، وكذلك المطبوعات الدينية، بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

ص- الإشراف على عمل مديريات وشعب الأوقاف وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ق- إقامة المؤتمرات والندوات والأنشطة الإعلامية والتوجيهية والتدريبية، أو المشاركة فيها، بما يؤدي إلى تطوير العمل الديني، وتنظيم الاحتفالات في المناسبات الدينية الإسلامية، والمشاركة في المناسبات الدينية للأديان الأخرى.

ر- تأسيس المبرّات ودور رعاية الأيتام والمستوصفات والمشافي والمنشآت والمؤسسات والمراكز الخيرية والاجتماعية والاقتصادية التي تحقق أهداف الوزارة، وفق القوانين والأنظمة النافذة وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل حسب الحال، ووضع الأنظمة الخاصة بها.

ش- المساهمة في رعاية أسر وأبناء الشهداء بالتنسيق مع وزارة الدفاع والداخلية.

ت- إدارة الأوقاف ووضع الضوابط الالازمة للمحافظة عليها وصيانتها واتخاذ الإجراءات الالازمة لتنميتها واستثمارها على النحو الأمثل، واتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية الكفيلة بـإزالة التعديات والتجاوزات عليها.

ث- تشجيع الوقف على الجهات الخيرية، وتفعيل دور الوقف في العمل الخيري الذي يعود بالنفع على جميع المواطنين.

خ- العناية بالتراث الإسلامي الوقفي، والحفاظ عليه، واستثماره بالتنسيق مع السلطات الأخرى.

المادة ٣ - تسعى الوزارة إلى تمكين اللغة العربية من خلال الجهات التي تتبع لها كافة، بحسبان أن اللغة العربية لغة القرآن الكريم وهي الحامل للثقافة والعروبة كحالة حضارية.

## **الفصل الثاني**

### **اختصاصات الوزير والبنية التنظيمية للوزارة**

#### **المادة ٤ - اختصاصات الوزير:**

أ- الوزير هو المسؤول عن تنفيذ خطة وسياسة الدولة فيما يختص بالوزارة، وهو المرجع الأعلى للوزارة، وله حق التوجيه للعاملين فيها والمكلفين بالعمل الديني، ويراقب ويوجه عمل الوزارة بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي، ورفع مستوى الكفاءة في التنفيذ، ويتولى إصدار وتعديل النظام الداخلي للوزارة والجهات التي تتبعها، وقبول الهبات والتبرعات المقدمة إلى الوزارة وفق القوانيں والأنظمة النافذة، وإصدار قرارات مجلس الأوقاف الأعلى، وقبول الهبات والتبرعات المقدمة للجهات الوقفية وأماكن العبادة.

ب- الوزير هو عاقد النفقة وامر التصفية والصرف لنفقات الوزارة، وهو الممثل الشرعي والقانوني للأوقاف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية، ويتولى الإشراف على إدارتها وتنميتها واستثمارها، والدفاع عنها، وتمثيلها أمام القضاء والغير.

ج- للوزير أن يفوض بعض صلاحياته إلى من يراه من معاونيه أو مديرية مديريات الأوقاف أو رؤساء الشعب الوقفية.

د- يرأس الوزير لجنة الحج العليا التي تشكل وتحدد مهامها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

هـ- إضافةً إلى المهام الأخرى المتعلقة بالعاملين في الوزارة الخاضعين لأحكام قانون العاملين الأساسي في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، يتولى الوزير تسمية مفتين في المحافظات عند الحاجة، وتکلیف أرباب الشعائر الدينية والقائمين على أماكن العبادة ومحاسبة المقصرين منهم، وفرض العقوبات التأديبية بحق من ثبتت مخالفته منهم وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة وفقاً له.

#### **المادة ٥ - البنية التنظيمية للوزارة:**

أ- تكون الوزارة من الإدارة المركزية ومديريات وشعب الأوقاف في الوحدات الإدارية، والمدارس الشرعية الإسلامية والمؤسسات والمراکز المحدثة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- تحدد مهام الوحدات التنظيمية الواردة في الفقرة (أ) السابقة وارتباطها ومستويات الإشراف وعلاقات التنسيق والدعم فيما بينها في النظام الداخلي للوزارة.

ج- يصدر الهيكل الوظيفي للوزارة متضمناً الملاك العددي والمسالك الوظيفية للوظائف الإدارية وأنظمة العمل الخاصة بها، بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع وزير التنمية الإدارية.

### الباب الثالث

#### الشؤون الإسلامية

### الفصل الأول

#### المجلس العلمي الفقهى الأعلى

المادة ٦ - أ- يشكل في الوزارة مجلس يسمى (المجلس العلمي الفقهى الأعلى)، على النحو الآتى:

رئيساً الوزير.

عضوأ المفتى العام للجمهورية العربية السورية.

عضوأ معاون الوزير لشئون الدينية.

عضوأ معاون الوزير لشئون التعليم الشرعي.

عضوأ رئيس اتحاد علماء بلاد الشام.

عضوأ القاضي الشرعي الأول بدمشق.

أعضاء عشرون عالماً من كبار العلماء في سوريا ممثلين عن المذاهب كافة.

عضوأ مدير الفريق الديني الشعبي في الوزارة.

أعضاء خمس من عاملات القرآن الكريم.

عضوأ ممثل عن جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية.

أعضاء ممثلين اثنين عن كليات الشريعة في الجامعات الحكومية.

اثنان من مستشاري الوزير الدينيين.

ب- يسمى أعضاء المجلس العلمي الفقهى الأعلى بقرار من الوزير.

المادة ٧ - أ- يضاف إلى عضوية المجلس ممثلون عن الطوائف المسيحية كافة، تتم تسميتهم من قبل البطاركة عند مناقشة المسائل المشتركة بين الأديان، وما يتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية.

ب- يجتمع المجلس العلمي الفقهى الأعلى كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من الوزير وتكون الاجتماعات قانونية بحضور أكثرية الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتشذ

القرارات بالتصويت بإجماع أو بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

ج- لرئيس المجلس أن يدعو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته أو لعرض ما يراه ضرورياً من إيضاحات، دون أن يكون للمدعو الحق في التصويت.

د- لرئيس المجلس تشكيل لجان فرعية تختصية من بين أعضاء المجلس وغيرهم للدراسة موضوع معين وتقديم الاقتراحات الازمة أو لمساعدة المجلس على أداء مهامه

المادة ٨- يتولى المجلس العلمي الفقهي الأعلى ممارسة المهام الآتية:

أ- إعداد البحوث العلمية الفقهية، ومناقشة الاجتهادات التي تتعلق بالقضايا المعاصرة وتسهم في تحقيق التكامل بين المذاهب الفقهية، بحسبان أنَّ ما يتوصل إليه المجلس يُعدُّ مرجعًا فقهياً جاماً.

ب- تحديد المراجع والمؤلفات والتيارات والتوجهات التي تحمل الأفكار المتطرفة والمنحرفة، وكذلك التي تتبنى العنف وسيلةً لتحقيق أهدافها.

ج- اعتماد المراجع والكتب الفقهية والموضوعات التي يمتحن فيها المرشحون للتكتلية بالعمل الديني.

د- متابعة ما يصدر من فتاوى وأحكام شرعية ومدى تأثيرها على حياة الناس، بحيث تكون محافظة على ثوابت الدين، ومحترمة للعقل، ومنسجمة مع الواقع.

هـ- ترجيح بعض الأحكام الاجتهادية على بعضها الآخر، بما يلائم العصر ويحقق مصالح الناس، وذلك ضمن شروط وضوابط الترجيح.

و- تكريس علاقة المؤدة وتعزيز جذور المواطنة بين المسلمين والمسيحيين، ومحاربة ظواهر التفرقة تحت شعار الدين.

## الفصل الثاني

### معايير ومرتكزات وضوابط الخطاب الديني

المادة ٩- تحدَّد الوزارة معايير وضوابط ومرتكزات الخطاب الديني الإسلامي بما يكفل تحقيق أهدافها في نشر الإسلام الصحيح، على النحو الآتي:

١- مرتكزات الخطاب الديني:

أ- التحاليل بدلاً من التلقين.

ب- الانتهاء إلى الإسلام لا يتعارض مع الانتهاء إلى الوطن والمواطنة.

- ج- عدم الفصل بين الشعائر والمقاصد.
- د- التركيز على الجانب الأخلاقي في الدعوة.
- هـ- العمق في فهم التصوّص، وإنزال النص على الواقع.
- و- نشر ثقافة الاعتدال.
- ز- اعتماد أسلوب الحوار مع المخالفين.
- ح- الانتماء للإسلام وليس للمذهب.
- ط-عروبة والإسلام هوية لا يمكن التنازل عنها.
- ي- العمل على تصحيح المفاهيم والمصطلحات.
- كـ- منبر المسجد موقع عام له حرمة وقواعد وأصول.
- ٢- معايير وضوابط الخطاب الديني:**
- أ- مراعاة مبدأ المواطنة والإخاء الديني، ونشر روح الانتماء للوطن والدفاع عن ثوابته وحيويته العربية.
- بـ- اتخاذ الوسطية والاعتدال منهجاً وممارسة في الخطاب والدروس الدينية، وتكرис الإسلام الصحيح.
- جـ- تجنب التعصب والطائفية، والابتعاد عن التشدد والغلو في الأحكام الشرعية.
- دـ- عدم استغلال الخطاب الديني لأغراض شخصية أو سياسية أو حزبية أو فئوية.
- هـ- تأكيد حرمة النفس البشرية، وحرمة أموال الناس وأعراضهم، بما يُسهم في تحقيق الأمن وتعزيز أواصر العلاقات بين الشعوب والدول كافة.
- وـ- التوعية حول الاهتمام بقضايا المرأة والطفل، والدعوة إلى احترام حقوقهم.
- زـ- التوعية ضد الخرافات والأفكار المنحرفة، وإيلاء الاهتمام للقضايا الاجتماعية والأسرية والصحية والبيئية.
- حـ- الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق والأعراف الدولية.
- المادة ١٠-** يتربّى على مخالفة معايير وضوابط الخطاب الديني إنتهاء تكليف المخالف أو فرض العقوبة المناسبة بحقه أيّاً كان القانون الذي يخضع له، دون الإخلال بالعقوبات المقررة في القوانين النافذة.

### **الفصل الثالث**

#### **شروط وأصول التكليف بالعمل الديني الإسلامي**

**المادة ١١ - أ-** يُكلف أرباب الشعائر الدينية، والقائمون على أماكن العبادة بالعمل الديني بقرار من الوزير، أو من يفوضه، وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، والأنظمة الصادرة وفقاً له.

**ب-** لمديري مديريات ورؤساء شعب الأوقاف تكليف الأشخاص المؤهلين الذين تنطبق عليهم شروط التكليف بالعمل الديني لمدة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر - قابلة للتجديد لمدة مماثلة - لضمان استمرار إقامة الشعائر الدينية في أماكن العبادة وخدمتها ورعايتها عند شغورها، وينتمي تم تكليف البديل وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

**المادة ١٢ - أ-** يشترط في من يُكلف العمل الديني أن يكون مسلماً، متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من هو في حكمه، وللوزير أن يستثنى من شرط الجنسية من يرى تكريسه لضرورات المصلحة العامة، ومتمناً الثامنة عشرة من عمره حين صدور قرار التكليف.

**ب-** تصدر الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في المرشح للتوكيل بالعمل الديني بقرار من الوزير.

**المادة ١٣ - أ-** يقصد بضم أماكن العبادة إلى مديريات وشعب الأوقاف، التزام هذه الإدارات بتغطية نفقات وتكاليف إقامة الشعائر الدينية في هذه الأماكن والقائمين عليها، وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة وفقاً له.

**ب-** يتم ضم أماكن العبادة إلى مديريات وشعب الأوقاف وتحديد عدد المكلفين بالعمل الديني فيها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مدير الأوقاف المختص أو رئيس الشعبة الوقفيّة، ويحدد القرار الشعائر التي تسمح طبيعة المكان بالقيام بها وممارستها.

**ج-** تصرف النفقات المتربّبة على ضم أماكن العبادة من موازنة مديرية الأوقاف أو من الشعبة الوقفيّة التي يتبعها مكان العبادة.

المادة ١٤ - للوزير أو من يفوضه تكليف أيٍ من المؤهلين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي بالعمل الديني في أماكن العبادة التي لا يمكن ضمها إلى مديريات وشعب الأوقاف، أو بإشراف عليها وعلى ممارسة الشعائر الدينية فيها.

#### الفصل الرابع

##### الواجبات والمحظورات على المكلفين بالعمل الديني

المادة ١٥ - يجب على المكلفين بالعمل الديني مراعاة أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة وفقاً له، وأن يتقيّدوا بأصول وضوابط الخطاب الديني، كما يجب على كلٍّ منهم بشكل خاص :

أ- الالتزام بتعليمات وتعاميم الوزارة بما يحقق مصلحة أماكن العبادة وحسن أداء الشعائر الدينية.

ب- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه، وأن يؤدي واجباته المكلف بها بكل إخلاص وأمانة.

ج- التقييد بمواعيد العمل المكلف به، وعدم مغادرة عمله إلا بإذن رسمي.

د- المحافظة على أماكن العبادة ومنشآتها وملحقاتها ولوازمها وأموالها وممتلكاتها وصيانتها

المادة ١٦ - مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة يحظر على أرباب الشعائر الدينية :

أ- إثارة الفتنة الطائفية أو التشجيع عليها أو تضمين خطبهم أو دروسهم عبارات من شأنها أن تسيء إلى الوحدة الوطنية، أو تبث التفرقة بين أبناء الوطن أو الخروج عن منهج الوسطية والاعتدال.

ب- مخالفاة معايير وضوابط الخطاب الديني.

ج- استغلال المنابر لغايات أو أغراض سياسية أو حزبية أو طائفية أو مذهبية.

د- أن يجمع أموالاً أو أشياء عينية لنفسه أو غيره خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة، وتعليمات الوزارة.

هـ- الانتماء إلى جماعات أو جمعيات أو أحزاب سياسية محظورة أو غير مرخصة.

و- القيام بشعائر دينية غير مرخص بها، أو أن يكلف غيره القيام بعمله، دون إذن مسبق.

ز- المشاركة في مؤتمرات أو ندوات داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها دون الحصول على موافقة الوزير أو من يفوضه.

ح- مغادرة أراضي الجمهورية العربية السورية قبل الحصول على موافقة من الوزير أو من يفوضه.

ط- استعمال موجودات أماكن العبادة لغير ما خصصت له أو أوقفت لأجله.

ي- التحرىض على اتخاذ أماكن العبادة لغير الأغراض المخصصة لها، أو السماح بذلك.

لـ- أن يُذيع أخباراً أو يُروج لإشاعات أو يدعو لممارسات لا علاقة لها بالعمل الديني.

لـ- طرح أفكار شخصية، أو مسائل خلافية بقصد ترجيح أحد الآراء الشاذة على غيرها.

#### الفصل الخامس

##### العقوبات التأديبية

المادة ١٧-أ- كل من يقوم من أرباب الشعائر الدينية بطرح قضايا من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة الوحدة الوطنية أو تحرض على الطائفية أو التفرقة المذهبية أو ينشر أفكاراً تكفيرية متطرفة كالأفكار الإخوانية أو الوهابية أو يرتكب مخالفات جسيمة يقدرها الوزير، ترفع عنه الصفة الدينية بقرار من الوزير، ويحرم من الحقوق المالية المتصلة بالعمل الديني والمنحة النقدية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، فضلاً عن العقوبات المقررة في القوانين والأنظمة النافذة.

ب- كل مكلف بالعمل الديني يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة وفقاً له، يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فيه، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده.

المادة ١٨- تصنف العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على المكلفين بالعمل الديني وفق ما يأتي:

أ- التنبيه: وهو إعلام المكاف شفهياً أو بكتاب تذكر فيه المخالفة المرتكبة ويلفت نظره إلى لزوم اجتنابها في المستقبل.

ب- الإنذار: توجيه كتاب إلى المكاف ينذر فيه بفرض عقوبات أشد إذا استمرت المخالفة أو تكررت.

جـ- الجسم من البديل النقدي: وهو حسم مبلغ حده الأقصى (١٠٪) من البديل النقدي الشهري لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة.

دـ- إنهاء التكليف: وهو إصدار صك بإنهاء إسناد العمل الديني إلى المكلف مع احتفاظه بحقه في الحصول على منحة نهاية الخدمة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

هـ- رفع الصفة الدينية: وهو إصدار صك بإنهاء إسناد العمل الديني إلى المكلف بممارسة العمل الديني بالنسبة إلى أرباب الشعائر الدينية، مع حرمانه من الحصول على منحة نهاية الخدمة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

وـ- الطرد: وهو إصدار صك بإنهاء إسناد العمل الديني إلى القائم على مكان العبادة بالنسبة إلى القائمين عليهما، مع حرمانه من الحصول على منحة نهاية الخدمة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٩ - يتم التحقيق مع المكلفين بالعمل الديني من قبل الوزير أو من يكلفه، أو من قبل مدير الأوقاف أو من يكلفه، ويجب أن تُتاح للمكلف بعمل ديني فرصة الدفاع عن نفسه مما ثُسب إليه وسماع أقواله ودفعه، وترفع نتيجة التحقيق إلى المرجع المختص بفرض العقوبة مع الاقتراح المناسب.

المادة ٢٠ - تُفرض العقوبات التأديبية على النحو الآتي:

أـ- عقوبتا التنبيه والإذنار: وتفرضان من قبل مدير الأوقاف أو رؤساء الشعب الوقافية المسؤولين عن المكلف بالعمل الديني.

بـ- باقي العقوبات: وتفرض بقرار من الوزير.

المادة ٢١ - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة وفقاً له، تُفرض بقرار من الوزير عقوبة رفع الصفة الدينية أو الطرد على المكلف بالعمل الديني الذي يصدر بحقه حكم قضائي مبرم بعقوبة جنائية أو جنحة شائنة.

المادة ٢٢ - أ- لا يُشترط مراعاة التدرج في فرض العقوبات التأديبية.

ب- لا يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين لمخالفة واحدة.

ج- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم التشريعي، تحدد أسس فرض العقوبات التأديبية وقواعدها، واجراءات التظلم منها، بقرار يصدر عن الوزير.

المادة ٢٣ - أ- للوزير إلغاء العقوبات المفروضة على أي من المكلفين بالعمل الديني، ولا يكون لهذا الإلغاء مفعول رجعي من الناحية المالية.

ب- يشترط لرفع العقوبة عن المكلف الذي تم رفع الصفة الدينية عنه وفق أحكام المادة (٢١) من هذا المرسوم التشريعي أن يكون قد أعيد إليه اعتباره.

المادة ٢٤ - أ- للوزير أن يقرر وقف المكلف بالعمل الديني عن العمل، إلى حين الانتهاء من التحقيق معه فيما نسب إليه من مخالفات أو عند إحالته إلى القضاء، ولا يستحق المكلف أي بدل طوال مدة إيقافه عن العمل الديني.

ب- لا يجوز لمن تقرر وقفه عن العمل الديني وفق أحكام الفقرة السابقة أن يمارس العمل الديني تحت طائلة رفع الصفة الدينية عنه أو طرده حتماً، فضلاً عن العقوبات المقررة في القوانين والأنظمة النافذة.

#### الفصل السادس

##### الإجازات

المادة ٢٥ - يصدر الوزير نظام إجازات المكلفين بالعمل الديني، الذي يتضمن تحديد أصول منحهم للإجازات بأنواعها والبدلات النقدية التي يتقادرونها خلالها وجميع ما يحصل بذلك من شؤون.

المادة ٢٦ - لا يجوز لأي من المكلفين بالعمل الديني أن يتغيب عن عمله إلا بإجازة أصولية، وإنما يفقد حقه في البدل النقدي عن مدة غيابه غير الأصولي.

## الفصل السابع

### البدلات النقدية

المادة ٢٧ - أ- يتلقى المكلفوون بالعمل الديني في أماكن العبادة المضمومة إلى مديريات وشعب الأوقاف بدلاً نقدياً شهرياً في مقابل أدائهم لمهامهم المكلفين بها، ويحدد مقدار البدل النقدي لكل عمل ديني بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الأوقاف الأعلى.

ب- يمنح المكلفوون بالعمل الديني في أماكن العبادة المضمومة إلى مديريات وشعب الأوقاف تعويض غلاء المعيشة من المبالغ المخصصة لذلك في موازنة الوزارة من موازنة العامة للدولة وفق ما هو مطبق على العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ج- يجوز منح بدل نقدي للمكلفوين بالعمل الديني في أماكن العبادة غير المضمومة يحدد بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى، ويصرف من موازنة الإدارة الوقافية التي يتبعها، والمساهمات المخصصة لهذه الغاية في موازنة الوزارة.

د- إذا كان أيُّ من المكلفوون بالعمل الديني من العاملين أو الموظفين في الدولة جاز له الجمع بين البدل النقدي الذي يتلقاه قيامه بالعمل الديني والأجر الذي يتلقاه من الدولة، مهما كان القانون الذي يخضع له، وتحدد البدلات النقدية الممنوحة للمكلفوين بالعمل الديني من العاملين أو الموظفين في الدولة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الأوقاف الأعلى، بما يتاسب والعمل الديني المكلفين به.

هـ- إذا كان المكلف بعمل ديني صاحب معاش تقاعدي - مهما كان القانون الذي استحق بموجبه هذا المعاش - جاز له الجمع بين المعاش التقاعدي والبدل النقدي المؤدى له لقاء القيام بالعمل الديني.

المادة ٢٨ - إذا تم تكليف أحد أرباب الشعائر الدينية أو القائمين على أماكن العبادة بأكثر من عمل ديني، فيتقاضى المكلف البدل النقدي المخصص للعمل ذي البدل الأعلى، وربع البدل النقدي المخصص للعمل الديني الثاني فقط.

المادة ٢٩ - تُعفى البدلات النقدية التي يتلقاها المكلفوون بالعمل الديني من أية اقتطاعات ضريبية أياً كان نوعها.

المادة ٣٠ - تصرف البدلات النقدية للمكلفين بالعمل الديني من موازنة إدارة الأوقاف التي يتبعونها.

المادة ٣١ - لا يجوز لأي من المكلفين بالعمل الديني أن يتلقى البدل النقدي المقرر له ما لم يكن شاغلاً لعمله على وجه قانوني وقائماً به فعلياً، أو متمتعاً بجازة أصولية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية.

المادة ٣٢ - لا يجوز الحجز على البدل النقدي المستحق للمكلفين وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي إلا وفاءً للديون الممتازة المقررة في القوانين والأنظمة النافذة، وبنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من البدل النقدي أو منحة نهاية الخدمة.

المادة ٣٣ - أ - للمكلفين بالعمل الديني أن يشتراكوا لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للاستفادة من المزايا المقررة للمؤمن عليهم، شريطة أن يؤدي المكلف المبالغ المالية التي تحددها المؤسسة لقاء الاشتراك التأميني كاملة (حصته وحصة رب العمل)، ومن دون أن تتحمل مديريات وشعب الأوقاف أي عبء مالي.

ب - تضع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع الوزارة التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

## الفصل الثامن

### انتهاء خدمة المكلفين بالعمل الديني

المادة ٣٤ - حالات انتهاء خدمة المكلف بالعمل الديني:

أ - تنتهي حكماً خدمة المكلف بالعمل الديني بإتمام المكلف الخامسة والسبعين من العمر بالنسبة إلى أرباب الشعائر الدينية، والخامسة والستين من العمر بالنسبة لباقي المكلفين.

ب - تنتهي خدمة المكلف بالعمل الديني إذا تعدد قيامه بالأعمال الموكلة إليه لأسباب صحية، وذلك بناءً على تقرير أصولي صادر عن جهة معتمدة من الوزارة.

المادة ٣٥ - للوزير تمديد خدمة المكلف بالعمل الديني بعد إتمامه السن المحدد لانتهاء الخدمة، لمدة سنة قابلة للتمدييد، وتعد هذه المدة خدمة فعلية، وتدخل في حساب منحة نهاية الخدمة.

المادة ٣٦ - إذا أنهيت خدمة المكلف بالعمل الديني لغير الأسباب الداعية إلى الإحرمان من منحة نهاية الخدمة، يُصرف له منحة نهاية خدمة نقدية تعادل مقدار آخر بدل شهري حصل عليه عن كل سنة من السنوات التي قضاها في العمل الديني.

#### الفصل التاسع

##### المفتي العام للجمهورية

المادة ٣٧ - أ- يسمى المفتي العام للجمهورية العربية السورية وتحدد مهامه و اختصاصاته بمرسوم بناء على اقتراح الوزير لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد بمرسوم.

ب- يتلقى المفتي العام أجوره وتعويضاته وفق أحكام القوانين النافذة.

#### الباب الرابع

##### تنظيم التعليم الشرعي

المادة ٣٨ - تحدث المدارس الشرعية الإسلامية للمرحلة قبل الجامعية بقرار من الوزير وتدرس فيها المناهج الشرعية المعتمدة من الوزارة إلى جانب المناهج الكونية المعتمدة من وزارة التربية، ويقبل فيها الطلاب بدءاً من الحلقة الثانية (الصف السابع) وحتى الثانوية الشرعية.

المادة ٣٩ - أ- معاهد التعليم الشرعي هي المعاهد التي تدرس العلوم الشرعية بما يتواافق مع خطة الوزارة.

ب- تحدث معاهد التعليم الشرعي وتحدد أنظمتها الداخلية والمالية ومناهجها بقرار من الوزير.

المادة ٤٠ - تخضع المدارس والمعاهد الشرعية الإسلامية لإشراف الوزير.

المادة ٤١ - يكون لكل مدرسة شرعية إسلامية موازنة خاصة تصدر بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى، وت تكون إيراداتها من الأموال التي تخصص لها من الوزارة أو من واردات إدارة الأوقاف التي تتبعها، ومن ريع استثمار أموالها وعقاراتها، ومن التبرعات التي تقبلها إدارة المدرسة وفق أحكام النظام الداخلي والمالي الذي يصدر بقرار من الوزير، وما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٤٢ - تصدر المناهج التعليمية وال ساعات الدراسية في المدارس الشرعية الإسلامية بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير التربية، على ألا يقل عدد ساعات المواد الكونية عن نصف عدد ساعات المواد الشرعية.

المادة ٤٣ - يخضع الطلاب في نهاية المرحلة الإعدادية الشرعية في مدارس التعليم الشرعي الإسلامية لامتحان عام تجريه وزارة التربية وفق الأسس المطبقة على نظرائهم في المدارس التابعة لها، ويُمنحون شهادة الدراسة الإعدادية الشرعية.

المادة ٤٤ - يخضع الطلاب في نهاية مرحلة التعليم الثانوي الشرعي في ثانويات التعليم الشرعي الإسلامية لامتحان عام تجريه وزارة التربية وفق الأسس المطبقة على نظرائهم في الثانويات التابعة لها، ويُمنحون شهادة الدراسة الثانوية الشرعية.

المادة ٤٥ - تُعد شهادتاً الإعدادية الشرعية والثانوية الشرعية مُعادلتين لشهادتي التعليم الأساسي والثانوية العامة (الفرع الأدبي) اللتين تمنحهما وزارة التربية، ويتمتع حائزوها بالامتيازات والحقوق ذاتها التي يتمتع بها حائزو الشهادات التي تمنحها وزارة التربية.

المادة ٤٦ - يجوز انتقال الطلاب بين الصفوف المتماثلة في مراحل التعليم الأساسي والثانوي العام والشرعى، وتصدر أسس الانتقال بين المدارس الشرعية الإسلامية والمدارس التابعة لوزارة التربية بقرار من وزير التربية بالتنسيق مع الوزير.

المادة ٤٧ - يصدر بقرار من الوزير نظام الدراسة والقبول في المدارس الشرعية الإسلامية، ويتضمن خاصةً :

- أ- تحديد مراحل الدراسة ومدة كل مرحلة.
- ب- أسس وقواعد القيد والقبول والانتظام والانتقال والامتحانات وقواعد السلوك والانضباط.

المادة ٤٨ - تطبق على المدارس الشرعية الإسلامية في المرحلة قبل الثانوية أحكام القانون رقم /٧/ المؤرخ في ٢٢/٢/٢٠١٢ وتعديلاته الخاصة بـالزمالة التعليم في مرحلة التعليم الأساسي.

المادة ٤٩ - يستفيد العاملون والمدرّسون في المدارس الشرعية الإسلامية من جميع الامتيازات والحقوق والتعويضات التي يتمتع بها نظارهم في وزارة التربية إذا توافرت فيهم شروط استحقاقها.

المادة ٥٠ - أ- يتم شغل الوظائف الإدارية في المدارس الشرعية الإسلامية بالانتقاء من خلال التعاقد المباشر أو الإعلان، ويُخضع المتعاقدون في علاقتهم مع الوزارة - سواء من حيث الواجبات أو الحقوق - إلى الأحكام الواردة في عقود استخدامهم حسراً، شريطة لا تقل حقوقهم عن الحقوق المقررة لأمثالهم من العاملين في الدولة، وتحدد أسس التعاقد وشروطه بقرار من الوزير.

ب- تُنفَّذ العقود المبرمة وفق أحكام الفقرة /أ/ السابقة بقرار من الوزير، وتصرف النفقة الناجمة عن هذه العقود من موازنة المدرسة التي تم التعاقد لصالحها.

ج- يصدر الصك النموذجي للعقود المذكورة في هذه المادة بقرار من الوزير، بالتنسيق مع وزير التنمية الإدارية.

## الباب الخامس

### تنمية عقارات الأوقاف واستثمارها

#### الفصل الأول

##### مجلس الأوقاف الأعلى

المادة ٥١ - أ- يُشكّل في الوزارة مجلس يُسمى (مجلس الأوقاف الأعلى)، على النحو الآتي:

رئيساً . الوزير.

أعضاء . معاونو الوزير.

أعضاء . ثلاثة خبراء يسميهم الوزير.

أعضاء . أربعة من العاملين في الوزارة من مرتبة مدير.

ب- يُسمى أعضاء المجلس بقرار من الوزير.

ج- يُسمى أحد العاملين في الوزارة من الفئة الأولى مقرراً للمجلس.

المادة ٥٢ - أ- يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى أسبوعياً، وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من الوزير، وتكون الاجتماعات قانونية بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من يكلفه، وتشتمل القرارات بالتصويت بالإجماع، أو بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي

حال تساوي الأصوات يرجع جانب رئيس الجلسة، ويلتزم العضو المخالف بتدوين أسباب مخالفته خطياً.

بـ- لرئيس المجلس أن يدعو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته أو لعرض ما يراه المجلس ضرورياً من بيانات أو إيضاحات على أن يثبت ذلك في جدول أعمال المجلس دون أن يكون للمدعي الحق في التصويت.

المادة ٥٣ - للوزير تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس وغيرهم لدراسة موضوع معين وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنه؛ أو لمساعدة المجلس على أداء مهامه، أو الاستعانة بالمستشارين والخبراء في قضايا محددة تتعلق بتنمية واستثمار الأوقاف أو الدفاع عنها، مقابل أتعاب تحدد بالاتفاق بين الطرفين تصرف من موازنة مجلس الأوقاف الأعلى.

المادة ٥٤ - يتولى مجلس الأوقاف الأعلى ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

أ- دراسة واعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالأوقاف.

بـ- اعتماد موازنة مجلس الأوقاف الأعلى، والتصديق على حساباته الختامية، واعتماد قرارات قطع حساباته سنوياً.

جـ- اعتماد الأنظمة المالية للجهات التابعة للوزارة ذات الموازنة الخاصة غير الممولة من الموازنة العامة للدولة، بما في ذلك أصول إعداد موازناتها وتبنيها وآلية صرف أموالها وأصول تحريك حساباتها، وجميع المسائل المتعلقة بذلك.

دـ- اعتماد موازنات المدارس الشرعية الإسلامية والبرائات ودور رعاية الأيتام والمستوصفات والمشافي والمنشآت والمؤسسات والمراكز الخيرية والاجتماعية والاقتصادية التابعة للوزارة، ذات الموازنة الخاصة.

هـ- تحديد البدلات المالية المفروضة لقاء تقديم بعض الأعمال الخاصة من قبل الجهات الوقبية التابعة للوزارة، وبيان آلية جبائيتها وتوزيعها وإنفاقها.

وـ- تصديق موازنات مديريات وشعب الأوقاف.

زـ- تسمية مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات المجلس وفق أحكام النظام المالي الصادر وفقاً لهذا المرسوم التشريعي، وتحديد أتعابه وتصرف من موازنة المجلس، دون الإخلال بصلاحيات الجهاز المركزي للرقابة المالية.

- ح - البت في قرارات مجالس الأوقاف المحلية التي يعرضها عليه الوزير أو التي توجب القوانين والأنظمة عرضها على المجلس.
- ط - إقرار عقود المشاركة واستثمار الأوقاف بالطريقة التي يراها مناسبة بما يتحقق أفضل العوائد الاستثمارية للوقف، والنظر فيما يحيله إليه الوزير من العقود.
- ي - الموافقة على استثمار الأوقاف المنقوله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك المساهمة في عمليات البنك الإسلامي المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وشركات التأمين الإسلامي وغيرها.
- ك - البت في طلبات استبدال العقارات الوقفية كافة، بما فيها الجماع والمصادر الخيرية والمؤسسات الخيرية والمقابر المدرسية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- ل - البت في طلبات اللجوء إلى التحكيم والمصالحة في قضايا الأوقاف ودعاوتها مع الأفراد والجهات الأخرى، إذا كان في ذلك فائدة للأوقاف، مع مراعاة أحكام القوانين النافذة في هذا الصدد.
- م - الموافقة على إحداث صناديق وقفية خاصة لعنابة بالصحف الشريف وطبعاته ونشره وتمويل مسابقات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والبحوث الإسلامية ودعم التعليم الشرعي والشؤون الدينية النسائية وغيرها من الغايات التي تحقق أهداف الوزارة، وتحديد مصادر تمويل هذه الصناديق من عائدات الأوقاف، وتصدر الأنظمة الخاصة بهذه الصناديق وأسس عملها بقرار من الوزير ويكون الوزير أو من يفوضه هو أمر الصرف للأموال الموضوعة فيها.
- ن - دراسة التقارير والمقترنات الواردة من الجهات الوقفية وتقويمها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- س - وضع نظام جبائية عائدات الأوقاف، وأصول استخدام جبأة بالعائدات وتحديد حقوقهم وواجباتهم وأصول عملهم والكافلات التي يقدمونها لضمان حقوق الأوقاف، وتحديد أجور التحصيل التي يجب تحصيلها زيادة على الأجرة، وآلية توزيعها.
- ع - وضع نظام منح إعانات الفقراء والمحاجين والعاملين المتميزين لصالح الوزارة من موازنة المجلس أو من موازنات مديريات وشعب الأوقاف، ولا تخضع هذه الإعانات لأية اقتطاعات ضريبية مهما كان نوعها.

- ف- وضع الأنظمة والأسس الالزمة لاستثمار وتأجير الأوقاف وتنميتها، وتصدر هذه الأنظمة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
- ص- وضع دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والمالية النموذجية الخاصة باستثمار الأوقاف، ووضع الصيغ النموذجية لعقود تأجير أو استثمار أو مشاركة عقارات الأوقاف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- ق- وضع الأنظمة الخاصة باستثمار عقارات الأوقاف وفق نظام (البناء والتشغل والتحويل أو الإعادة).
- ر- متابعة تنفيذ العقود المبرمة مع المستثمرين للعقارات الوقفية بالتنسيق مع مديرية الأوقاف المعنية، والبت فيما يعترض تنفيذها من خلافات وإشكاليات.
- ش- البت في جميع الشؤون الفنية والمالية والحقوقية المتعلقة بالأوقاف.
- ت- تصديق عقود تأجير أو استثمار العقارات الوقفية.
- ث- البت في طلبات المستأجرين للتنازل عن حق استئجار العقارات الوقفية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- خ- الموافقة على منح مكافآت التميز للعاملين في الوزارة والجهات التابعة لها من ريع استثمار وتأجير الأوقاف.
- ذ- النظر في جميع القضايا التي يحيلها إليه الوزير والبت بها.
- المادة ٥٥ - يكون مجلس الأوقاف الأعلى موازنة خاصة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس، وتموئل من المصادر الآتية:
- أ- ريع استثمار الأوقاف التي يحدّدها الوزير بناءً على اقتراح مجلس الأوقاف الأعلى.
  - ب- عوائد استثمار أموال مجلس الأوقاف الأعلى.
  - ج- نسبة يحدّدها المجلس سنويًا من عائدات مطبعة المصحف الشريف، وأرباح استثمار الشركات التي يمتلكها المجلس.
  - د- نسبة يحدّدها المجلس من ريع استثمار الأوقاف ووارداتها في كل إدارة وقضية.

٥- المنح والوصايا والهبات والتبرعات التي يقبلها المجلس وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

و- التوفير المدور من موازنة السنة المالية السابقة.

ز- رصيد الأموال الموجودة في موازنة مجلس الأوقاف الأعلى والحصة الاحتياطية الموقوفة بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

ح- أية إيرادات أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة التنفيذة.

المادة ٥٦- الوزير هو عاقد النفقة وامر التصفية والصرف للأموال الموضوعة في موازنة مجلس الأوقاف الأعلى، ويتم الصرف منها لتحقيق أهداف الوزارة، وفق أحكام النظام المالي.

المادة ٥٧- يصدر النظام المالي لمجلس الأوقاف الأعلى بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس، وتحدد فيه أوجه إنفاق الأموال الموضوعة في موازنته، وأصول إعداد الموازنة وتبويبها وأالية صرف أمواله وأصول تحريك حساباته وتعيين محاسب له وتأمين حاجاته، وجميع المسائل المتعلقة بذلك.

## الفصل الثاني

### إدارة الأوقاف

المادة ٥٨- تتولى الوزارة إدارة شؤون الأوقاف وتنميتها واستثمارها والإشراف عليها، مع مراعاة شرط الواقع ما أمكن.

المادة ٥٩- تشتمل الأوقاف ما يلي:

أ- جميع الأموال والعقارات الموقوفة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي أو التي كانت تُعدّ وقفاً بموجب تشريعات سابقة والأوقاف المضبوطة أو المعترضة منها وقت صدور المرسوم التشريعي رقم ٢٠٤ / عام ١٩٦١ م.

ب- الأوقاف الخيرية وعلى الأخص الأوقاف المنشأة لجهة من جهات الخير المضافة كالجوامع والمساجد والتكايا والزوايا ودور التوحيد والمدارس والكتاتيب والمكتبات والرباطات (دور الضيافة) والبيمارستانات (دور الشفاء) والحياض والسبلان والمقابر والمقامات والمزارع وما شابهها، ويلحق بها جميع العقارات والأموال المنقوله وغير المنقوله الموقوفة على الجهات المذكورة في حالتها الحاضرة وبدلاتها في حالة اندراسها أو هدمها.

- ج- الأوقاف غير الصحيحة وغير المشروطة.
- د- التخصيصات والإعانت المتعلقة بالأوقاف المدورة والخيرية.
- هـ- العوائد الثابتة المحولة أو التي ستحول وتحدد عن حاصل الأعشار أو غيرها من الدخائل العمومية المخصصة للأوقاف الخيرية.
- وـ- الأوقاف الخيرية التي يكون نصب المتولي عليها موضوعاً إلى رأي القاضي الشرعي أو غيره من لا علاقة شخصية لهم بالوقف.
- زـ- أوقاف الحرمين الشريفين.
- حـ- أملاك وأوقاف وأموال الجمعيات الإسلامية المنحلة، متى اكتسبت هذه الصفة بموجب صكوك إحداثها.
- طـ- الأوقاف الإسلامية التي آلت إلى الخير والأوقاف والجواع والجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية المسجلة باسم بيت المال أو خزينة الدولة أو أملاك الدولة أو البلديات وغيرها من الإدارات العامة.
- يـ- الأوقاف الذرية التي قامت الدوائر الوقفية بإدارتها مدة خمس عشرة سنة من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٢٠٤/ لعام ١٩٦١م ولم يطالب بها تولية أو استحقاقاً.
- لـ- جميع الأشياء التي كانت أو أصبحت أجزاء متممة للعقار الوقفي أو من ملحقاته أو من التوابع الالزمة له.
- المادة ٦٠- تنتقل ملكية الأوقاف المفصلة في المادتين السابقتين حكماً إلى الوزارة، وتسجل باسم الإدارة الوقفية التي تتبعها مکانياً.
- المادة ٦١- أ- لا يجوز بيع الأوقاف، ولا التفرغ عنها بالمجان ولا ببدل، ولا انتقالها بطريق الإرث، ولا رهنها، ولا عقد تأمين عليها.
- بـ- تطبق الامتيازات المقررة للعقارات المملوكة للدولة المخصصة لنفع العام بمقتضى النصوص القانونية النافذة على عقارات الأوقاف بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى.

المادة ٦٢ - أ- لا تتقادم الحقوق المائية المترتبة للوقف بذمة الغير.

ب- لا يكتسب بالتقادم أي حق على العقارات الواقية.

ج- تُعد حقوق وأموال الأوقاف وديونها المستحقة على الغير أياً كان مصدرها أو نوعها من الديون الممتازة، ويتم تحصيلها وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

المادة ٦٣ - يكون متجاوزاً ومتعدياً على عقارات الأوقاف، وتنطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من يشغل أو يستغل عقارات وقفية أو أجزاء منها بأية صفة كانت من دون عقد صحيح موثق لدى الوزارة أو إدارة الأوقاف المختصة مهما امتد أجله، ولا يُعد تقاضي مديريات الأوقاف أو الشعب أو اللجان الوقفية بدلات إشغال بمثابة عقد بالنسبة للمتجاوز على عقارات الأوقاف، إلا أنها تعفيه من تسديد بدلات الإشغال عن مدة الإشغال غير الأصلي.

المادة ٦٤ - على الوزير منع التجاوز والتعدي على العقارات الواقية، وله في سبيل ذلك إصدار القرارات الإدارية الازمة بإزالة التجاوزات والتعديات على العقارات الواقية، وينفذ هذا القرار فوراً بطريق التنفيذ الإداري بمأذنة الضابطة العدلية التي يقع العقار الواقفي في دائرة عملها.

المادة ٦٥ - أ- يعاقب كل من يعتدي أو يتجاوز على عقارات الأوقاف أو جزائها بعد نفاذ هذا المرسوم التشريعي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من /١٠٠٠٠٠ ألف إلى /١٠٠٠٠٠ مليون ليرة سورية، مع الحكم بخلاء العقار حتماً دون الإخلال بحق الوزارة في طلب الحكم بالتعويض.

ب- توقيف الملاحقة القضائية بناءً على طلب من الوزير بموجب اقتراح مجلس الأوقاف الأعلى في أية مرحلة من مراحل التقاضي وقبل صدور حكم مبرم في الدعوى، وذلك في حال قام المعتمد أو المتتجاوز على العقارات الواقية أو جزائها بخلاء العقار وتسليمه إلى إدارة الأوقاف المعنية وتسديد بدل الإشغال الذي يقره مجلس الأوقاف الأعلى في حدود أجر المثل عن مدة الإشغال غير الأصلي.

المادة ٦٦ - أ- للوزارة تسوية أوضاع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المتجاوزة على عقارات الأوقاف أو أجزائها قبل صدور هذا المرسوم التشريعي، كالتالي:

١- إبرام عقد إيجار مؤقت خاضع لارادة المتعاقدين بين إدارة الأوقاف المعنية والشاغلين مع مراعاة طبيعة المخالفة وقدمها وأهمية العقار وموقعه، شريطة تسديد بدلات الإشغال عن مدة الإشغال غير الأصولي السابقة لحساب مجلس الأوقاف الأعلى نقداً أو تقسيطاً على دفعات مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، وتصدق هذه العقود من مجلس الأوقاف الأعلى.

٢- استبدال العقارات المتجاوز عليها أو أجزائها، بما تشتمل عليه، إذا كان في ذلك مصلحة للأوقاف، ويكون الاستبدال بعقار، وفي حال تعذر ذلك بسبب طبيعة المخالفة فيجوز الاستبدال بالنقد بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- إذا لم تجر التسوية -لأي سبب كان- خلال سنة من تاريخ تبليغ أصحاب العلاقة على عنوان العقار المتجاوز عليه عن طريق الكاتب بالعدل بعد نفاذ هذا المرسوم التشريعي، يتم إخلاء العقار وتسليميه إلى الوزارة خالياً من الشواغل والشاغلين وفق أحكام المادة رقم (٦٤) من هذا المرسوم التشريعي تحت طائلة تطبيق أحكام المادة رقم (٦٥) من هذا المرسوم التشريعي، وذلك مع عدم الإخلال بحق الوزارة في تقاضي بدلات إشغال العقارات الوقافية أو أجزائها عن مدة الإشغال السابقة التي تمت بغير عقد أصولي.

المادة ٦٧- تعفى العقارات الوقافية في جميع معاملاتها من الضرائب والرسوم كافة أيًّا كان نوعها، بما فيها رسوم الطوابع والرسوم والضرائب العقارية والمحلية والبلدية بأنواعها ورسوم الحراسة والتنظيم والشرفية والرسوم القضائية والجماركية، وتعفى من تقديم الكفالات والتأمينات والسلف بأنواعها.

المادة ٦٨- تنظر القضايا المتعلقة بأموال الأوقاف المدعى بها من الوزارة أمام المحاكم المختصة بصورة مستعجلة، ويكون للقرار الصادر عن المحكمة المختصة صيغة النفاذ المعجل.

### **الفصل الثالث**

#### **أصول استبدال العقارات الوقفية**

**المادة ٦٩-** يجوز استبدال العقارات الوقفية المندسسة والخرب من المساجد والمؤسسات الخيرية بالنقض وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

**المادة ٧٠-** لا يجوز تقرير الاستبدال إلا بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى بعد استطلاع رأي القاضي الشرعي.

**المادة ٧١-أ-** يجري الاستبدال بطريق المزايدة وفق الأصول المقررة في قانون عقود الجهات العامة.

**ب-** يجوز اللجوء إلى الاستبدال بطريق التراضي إذا كان طالب الاستبدال جهة عامة أو مشمولاً بالتسوية المقررة بموجب أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٦) من هذا المرسوم التشريعي.

**ج-** تحدد القيمة الأدنى التي يجوز الاستبدال على أساسها من قبل لجنة تشكل لهذه الغاية من قبل الوزير بناء على اقتراح إدارة الأوقاف المعنية.

**د-** لا يجوز أن يقل بدل الاستبدال في أي حال من الأحوال عن القيمة الحقيقية للملكية.

**المادة ٧٢-أ-** تبقى نفقات الاستبدال من أجور إعلان وطوابع ورسوم تسجيل وغيرها من النفقات على عاتق المستبدل.

**ب-** يدفع المستبدل علاوة قدرها ٥٪ من قيمة بدل الاستبدال لصالح موازنة مجلس الأوقاف الأعلى.

**المادة ٧٣-أ-** يصدر قرار الاستبدال عن الوزير بعد تسديد البدل والعلاوة، ويعد هذا القرار مستنداً لتسجيل العقار باسم الجهة المستبدلة لدى دوائر السجل العقاري.

**ب-** إذا لم تتم إجراءات تسجيل العقار باسم الجهة المستبدلة خلال سنة من صدور قرار الاستبدال لسبب يعود على المستبدل، يعد قرار الاستبدال لاغياً ويعاد بدل الاستبدال دون العلاوة إلى الجهة المستبدلة بعد اقطاع نسبة عشرة بائنة لقاء النفقات الإدارية.

ج- مجلس الأوقاف الأعلى الموافقة على تمديد المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لدّة سنة قابلة للتجديد لقاء تسديد الجهة المستبدلة نسبة ١٠٪ من بدل الاستبدال سنويًا.

المادة ٧٤- مجلس الأوقاف الأعلى أن يقرر إعادة النظر في بدلات الاستبدال المقدرة قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي للعقارات الوقفية التي لم يتم نقل ملكيتها لاسم الجهة المستبدلة لدى الدوائر العقارية، ويتم تقدير بدل الاستبدال وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٧٥- تعفى معاملات الاستبدال الجارية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي من رسم البيع ورسم الدلالة والرسوم البلدية ومن الرسوم والضرائب الأخرى كافة.

المادة ٧٦- خلافاً لأحكام قانون الاستملاك النافذ، في حال استملاك العقارات الوقفية، يجب استبدالها وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وفي هذه الحال يتبعن تخصيص إدارة الأوقاف بعقار بديل لا تقل قيمته عن القيمة الحقيقية للعقار الواقفي المستبدل، فإذا تعذر تخصيص العقار البديل يتبعن على الجهة المستملكة تأدية مبلغ يعادل هذه القيمة الحقيقية للعقار المستبدل وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٧٧- إذا استملكت عقارات للنفع العام وخضت في الواقع لذلك ثم زالت صفة النفع العام عن العقارات المستملكة أو جزء منها، فيعاد تسجيلاها في قيود السجل العقاري باسم إدارة الأوقاف المعنية بناء على قرار من الجمعية العمومية للفتوى والتشريع في مجلس الدولة، وتلتزم إدارة الأوقاف بإعادة بدل الاستملاك.

#### الفصل الرابع

##### أحكام إيجار واستثمار العقارات الوقفية

المادة ٧٨- لا يجوز تأجير العقارات الوقفية أو أجزائها إلا عن طريق المزايدة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة وفقاً له.

المادة ٧٩- للوزير بناءً على اقتراح مجلس الأوقاف الأعلى، الموافقة على تأجير العقارات الوقفية أو أجزائها بالتراضي إذا كانت طبيعة العقار لا تسمح بطرحه في المزاد أو إذا كان المستأجر أحدى الجهات العامة، وتصدق هذه العقود من الوزير.

المادة ٨٠- أ- لا ثُعد العقارات الوقفية من قبيل العقارات المملوكة للجهات العامة في معرض تطبيق أحكام المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٢٠) المؤرخ في ١١/١١/٢٠١٥ م.

ب- ثرّاد بدلات إيجار العقارات الوقفيّة المؤجرة، المبرمة قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي، والتي لم تتم زيادة بدلات إشغالها ثلاثة سنوات سابقة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي، بنسبة ٣٠٪ عن كل سنة تزيد على ذلك، وعلى أساس الأجر الآخرين وذلك دون المساس بحق الوزارة في أن ترفع دعوى التخمين وفق الأحكام النافذة بهذا الصدد، ويعتمد الأجر المعدل بموجب أحكام هذه المادة أساساً لدعوى التخمين.

المادة ٨١- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة وفقاً له، يتم إبرام عقود إيجار العقارات الوقفيّة لمدة محددة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويلتزم المستأجر بزيادة بدل الإيجار وفق النسب المحددة في دفاتر الشروط الخاصة والعقد المبرم معه، ويتحمّل طرحها بالزاد بعد مضي هذه المدة.

المادة ٨٢- أ- يجوز تأجير العقارات الوقفيّة بعقود طويلة الأجل، وبحد أقصى لا يتجاوز أربعين سنة متعلقة، إذا تحقق الشرطان المتلازمان الآتيان:

- ١- أن يُسَدِّد المستأجر البدل النقدي الذي يرسو به المزاد، دفعهً واحدًة، إضافةً إلى بدل الإيجار السنوي المحدد وفق العقد المبرم معه.
- ٢- أن يلتزم المستأجر بزيادة بدل الإيجار وفق النسب المحددة في دفاتر الشروط الخاصة والعقد المبرم معه.

ب- للمستأجر - بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى - أن يتنازل عن حق الإيجار للغير عن المدة المتبقية من العقد فقط، إذا تحقق الشرطان المتلازمان الآتيان:

- ١- أن يُسَدِّد المتنازل له بدل التنازل النقدي الذي يحدّد بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى بناءً على اقتراح إدارة الأوقاف المعنية.
- ٢- زيادة بدل الإيجار السنوي وفق النسب التي تحدّد بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى بناءً على اقتراح إدارة الأوقاف المعنية، مع التزامه بباقي الأحكام المحددة في العقد ودفاتر الشروط الخاصة.

المادة ٨٣- مجلس الأوقاف الأعلى أن يرخص لمستأجري العقارات الوقفيّة لأغراض سكنية الخاضعة للتمديد الحكمي وفق قوانين سابقة، أن يتنازلوا عن حقوقهم في الإيجار للغير شريطة أن يتم تنظيم عقد إيجار جديد محدد المدة مع المتنازل له ببدل جديد

مناسب، على أن يتم تحديد مدة العقد مع المستأجر الجديد من قبل مجلس الأوقاف الأعلى مع مراعاة قيمة العقار والأجرة السنوية والمنفعة المتحصلة للوقف من تحويل عقد الإيجار من عقد خاضع للتمديد الحكمي إلى عقد محدد المدة وبما لا يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية، وللمجلس أن يوافق على زيادة مدة العقد إلى أربعين سنة ميلادية كحد أقصى في حال تم تسديد هبة مناسبة يتفق عليها الطرفين لصالح موازنة مجلس الأوقاف الأعلى.

المادة ٨٤- إذا تنازل مستأجر العقار الواقفي لأغراض السكن عن حق الإيجار خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي، يُعدُ العقد البرم معه مفسوخاً حكماً، ويُعدُ المتنازل له خاصياً للعقار وفق أحكام المادة رقم (٦٣) من هذا المرسوم التشريعي، وتطبق بحقه العقوبة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، وذلك من دون الإخلال بحق الوزارة في المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء. على أنه يجوز ثبيت التنازل بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى بناءً على اقتراح إدارة الأوقاف المعنية وفق أحكام المادة السابقة، وعندها توقيف الملاحقة القضائية وفق أحكام الفقرة /ب/ من المادة رقم (٦٥) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٨٥- أ- يلتزم مستأجرو العقارات الواقفية الخاضعة للتمديد الحكمي بموجب قوانين سابقة، بإعادة إعمار ما تهدم منها جزئياً وترميم ما تضرر بسبب الكوارث والأعمال الحربية، وذلك خلال مدة سنة من تاريخ منحه إذن المباشرة من إدارة الأوقاف المعنية بعد حصوله على رخصة البناء أو الترميم من الوحدة الإدارية، مقابل أحقيتهم في تقاضي تعويضات إعادة الإعمار المخصصة للملك وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة، دون الإخلال بالتزامهم في أداء بدلات الإيجار تحت طائلة اعتبار العلاقة الإيجارية مفسوحة حكماً مع إلزامهم بأداء بدلات الإيجار عن المدة السابقة وأية تعويضات منسوحة لهم من قبل الدولة لقاء الأضرار التي لحقت بالعقارات التي يشغلونها.

ب- لمجلس الأوقاف الأعلى بناءً على اقتراح إدارة الأوقاف المعنية، منح المستأجر مدة إضافية لا تتجاوز سنة ثانية لإعادة إعمار أو ترميم المأجور.

ج- إذا كان المأجور واقعاً في منطقة تسمح الأنظمة النافذة بإشادة عقار أكثر فائدة للأوقاف، فلمجلس الأوقاف الأعلى أن يقرر عدم الترخيص للمستأجر بإعادة إعمار المأجور المتهدم جزئياً، وتقوم إدارة الأوقاف بطرح العقار للاستثمار وفق أحكام هذا

المرسوم التشريعي، ويبقى للمستأجر حق الأفضلية في استئجار عقار مكافئ من حيث الموقع والمساحة بعقد جديد وفق القوانين النافذة.

المادة ٨٦ - مجلس الأوقاف الأعلى المأوفقة على إبرام عقود استثمار للعقارات الوقفية وفق طريقة (البناء، التشغيل، الإعادة) أو المشاركة أو المشاركة المتلاصقة لصلاحة الوقف، أو أي نظام استثماري آخر يقره المجلس، وتحدد طريقة التعاقد وشروط العقد ومدّته وجميع الأحكام المترتبة به وفق نظام الاستثمار الذي يصدر لهذه الغاية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٨٧ - تعد عقود إيجار أو استثمار العقارات الوقفية أساساً تنفيذية من الأسناد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويتحقق لإدارة الأوقاف المعنية استرداد العقار عند انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار أو الاستثمار عن طريق دائرة التنفيذ المختصة.

المادة ٨٨ - تلتزم الدوائر العقارية بتسجيل العقارات الوقفية كافة باسم إدارة الأوقاف المعنية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، واعداد سجلات خاصة لتلك العقارات تتضمن البيانات العقارية والبلدية الصادرة عن الجهات المعنية، وتزويج مديريات الأوقاف بقوائم بها، واعشارها خطياً بالتعديلات والوقوعات الطارئة عليها خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجلات العقارية.

المادة ٨٩ - مجلس الأوقاف الأعلى أن يؤسس شركات تجارية مملوكة له من نوع شركات الأموال، تعمل وفق أحكام قانون التجارة والشركات والقانون المدني، لاستثمار وإدارة الأوقاف، ولا يجوز أن تدخل العقارات الوقفية ضمن رأس المال الشركة.

المادة ٩٠ - يضاف ممثلاً عن الوزارة يسميه الوزير إلى عضوية اللجان الإقليمية في المحافظات، التي تنظر في الاعتراضات المقدمة على مشروع المخطط التنظيمي العام والتفصيلي ونظام البناء.

المادة ٩١ - تتولى الوزارة تنظيم عقارات الأوقاف التي تسمح مساحتها بتشكيل تجمع عمراني مستقل، سياحي أو سكني أو تجاري خارج حدود التنظيم العمراني، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في وزارات الأشغال العامة والإسكان والإدارة المحلية والبيئة والسياحة والثقافة وسائر الجهات العامة ذات العلاقة، مع مراعاة أسس التنظيم وطبيعة المنطقة والفعاليات المناسبة والأهمية التاريخية والأثرية للمنطقة.

المادة ٩٢ - تشارك الوزارة مع الجهات المعنية عند تنظيم عقارات الأوقاف، ويتعين تمثيل الوزارة لدى وزارات الإدراة المحلية والثقافة والسياحة والجهات التابعة لها، ولا يجوز لهذه الجهات اتخاذ أي قرار يخص عقارات الأوقاف فيما يتعلق بشؤون التنظيم أو الاستئلاك أو تعديل الصفة التنظيمية لعقارات الأوقاف وغيرها من المسائل التي تمس عقارات الأوقاف دون حضور ممثل الوزارة.

## الباب السادس

### مديريات وشعب الأوقاف في الوحدات الإدارية

#### الفصل الأول

##### مديريات الأوقاف

المادة ٩٣ - يكون في كل محافظة، مديرية ترتبط بالوزير تسمى (مديرية الأوقاف في المحافظة)، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري في الحدود المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٩٤ - أ- يكون مديريات الأوقاف موازنة مستقلة تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الأوقاف الأعلى.

ب- تموّل موازنة المديرية من المصادر الآتية:

١- ريع وعوائد استثمار الأوقاف في المحافظة.

٢- الصدقات المادية التي يقدمها المسلمون.

٣- المنح والوصايا والهبات والتبرعات والنذور التي يقبلها الوزير، وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٤- الوفر المدور من موازنة السنة المالية السابقة.

٥- أية إيرادات أخرى أو إعانت أو مساهمات تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

ج- يكون مدير الأوقاف عاقداً للنفقة وأمراً للتصفية والصرف للأموال الموضوعة في موازنة المديرية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة وفقاً له، ويتولى إعداد مشروع الموازنة السنوية وعرضها على المجالس المختصة في الوزارة.

المادة ٩٥ - يُسمى مدير الأوقاف في المحافظة بقرار من الوزير.

المادة ٩٦ - يتولى مدير الأوقاف الإشراف على عمل مديرية الأوقاف في المحافظة والشعب الوقفية الملحقة بها وفق الضوابط والتعليمات الصادرة عن الوزارة، وينفذ المهام التي يكلّفه بها الوزير ويتولى خاصة:

أ- الإشراف على حسن سير العمل في المديرية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- متابعة تنفيذ خطة الوزارة في المجالات الدينية وقرارات الوزارة ومجالس الأوقاف المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، وهو مسؤول عن الأوقاف وأماكن العبادة في المحافظة.

ج- الإشراف على حسن سير الشعائر والمناسبات والاحتفالات والفعاليات الدينية في المحافظة، والمكلفين بالعمل الديني فيها.

د- الإشراف على عمل المكلفين بالعمل الديني، وضمان استمرار وحسن قيامهم بأداء واجباتهم، ورفع تقارير دورية إلى الوزارة حول أدائهم، وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنهم.

هـ- مع مراعاة أحكام المادة (٤/ب) من هذا المرسوم التشريعي، يمثل مدير الأوقاف مديرية الأوقاف التي يرأسها والشعب التابعة لها أمام القضاء والغير.

## الفصل الثاني

### شعب الأوقاف

المادة ٩٧ - أ- ثُحدث شعب للأوقاف في المدن والبلدات والبلديات والمناطق والنواحي بقرار من الوزير كما أنَّ له إلغاء هذه الشعب ودمجها أو تقسيمها.

ب- ترتبط شعب الأوقاف في الوحدات الإدارية بمدير الأوقاف في المحافظة.

ج- تتميَّز كل شعبة من شعب الأوقاف بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي في الحدود المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، ويكون لها موازنة مستقلة تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الأوقاف الأعلى ومدير الأوقاف في المحافظة، وت تكون إيراداتها من الأموال التي تخصَّص لها من إيرادات المديرية التي تتبع لها وأية إيرادات أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٩٨ - يُسمَّى رئيس شعبة الأوقاف بقرار من الوزير.

المادة ٩٩ - أ- يتولى رئيس شعبة الأوقاف الإشراف على عمل الشعبة بالتنسيق مع مدير الأوقاف في المحافظة، ويكون مسؤولاً عن حُسن سير العمل في الشعبة بما لا يتعارض مع

أحكام هذا المرسوم التشريعي، ويتابع تنفيذ قرارات الوزارة ومجالس الأوقاف، وينفذ المهام التي يكلفه بها رؤساؤه، ويكون مسؤولاً عن أماكن العبادة في النطاق الإداري للشعبية، ومتابعة الأوقاف والمحافظة عليها والإبلاغ عن التعديات والتجاوزات عليها.

ب- يتولى رئيس الشعبة الإشراف على حسن إقامة الشعائر والمناسبات والاحتفالات والفعاليات الدينية في النطاق الإداري للشعبية، وذلك بالتنسيق مع مديرية الأوقاف في المحافظة، ويتابع أعمال المكلفين بالعمل الديني لديه.

ج- يكون رئيس الشعبة عاقداً للنفقة وأمراً للتصفيه والصرف للأموال الموضوعة في موازنة الشعبة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة وفقاً له، ويقوم بإعداد مشروع الموازنة السنوية وعرضها على المديرية التي يتبعها ومجالس الأوقاف المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

### الفصل الثالث

#### لجان الأوقاف

المادة ١٠٠ - تشكل بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مدير الأوقاف لجان تسمى (لجان الأوقاف) وذلك في الأحياء والقرى، تتولى الإشراف على حسن سير الشعائر الدينية في نطاق عملها الإداري، ومتابعة عقارات الأوقاف والمحافظة عليها والإبلاغ عن التعديات والتجاوزات عليها، وما تكلف به من أمور من قبل رؤسائها.

المادة ١٠١ - يحضر -تحت طائلة البطلان المطلق- على لجان الأوقاف تأجير أو استثمار العقارات الوقفية، وتسوي أوضاع الشاغلين سابقاً لعقارات وقضية إيجاراً أو استثماراً من لجان الأوقاف وفق أحكام المادة رقم (٦٦) من هذا المرسوم التشريعي.

### الفصل الرابع

#### تعويضات المكلفين بإدارة مديريات وشعب الأوقاف

المادة ١٠٢ - تحدّد التعويضات التي يتلقاها المكلفوون بإدارة مديريات أو شعب الأوقاف من غير العاملين في الدولة وفق الجداول التي يصدرها الوزير بناءً على اقتراح مجلس الأوقاف الأعلى، وتصرف هذه التعويضات من موازنة الإدارة الوقافية المعنية.

## الفصل الخامس

### مجالس الأوقاف المحلية

المادة ٣٠٣ - أ- تشكّل في مديريات الأوقاف في المحافظات مجالس أوقاف محلية على النحو الآتي:

رئيساً	مدير الأوقاف
أعضاء	رؤساء الشعب الوقمية في المحافظة
عضوًا	رئيس الدائرة القانونية
عضوًا	رئيس الدائرة الفنية
عضوًا	محاسب الإدارة
عضوًا	رئيس دائرة الأملأك
عضوًا ومقرراً	رئيس دائرة الواردات

ب- يسمى أعضاء مجلس الأوقاف المحلي بقرار من الوزير.

المادة ٣٠٤ - أ- يجتمع مجلس الأوقاف المحلي دوريًا كل أسبوعين مرّة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الاجتماعات قانونية بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتحتّم القرارات بالتصويت بالإجماع، أو بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس، ويلتزم العضو المخالف بتدوين أسباب مخالفته خطياً.

ب- باستثناء القرارات التي ينص هذا المرسوم التشريعي على صدورها عن الوزير، وتلك التي يجب عرضها على مجلس الأوقاف الأعلى، تنفذ قرارات المجالس المحلية بقرار من مدير الأوقاف.

المادة ٣٠٥ - يتولى مجلس الأوقاف المحلي في مديرية الأوقاف ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

أ- اقتراح الموافقة على طرح عقارات الأوقاف التابعة لها للاستثمار أو الإيجار بما يحقق تنميتها، وفق الأسس الصادرة عن الوزارة.

ب- الاقتراح على مجلس الأوقاف الأعلى الموافقة على عقود إيجار أو استثمار العقارات الوقمية.

- ج- تفخيم العقارات الوقفية المؤجرة دوريًا، واقرار بدلات الإيجار الجديدة، ومتابعة جباية وتحصيل عائدات الأوقاف التي تقع في دائرة عملها.
- د- متابعة تنفيذ الشاريع التنموية على عقارات الأوقاف التي تقع في دائرة عملها.
- هـ- متابعة تنفيذ العقود المبرمة مع المستثمرين للعقارات الوقفية التابعة لها.
- وـ- بيان الرأي في الشؤون الخاصة باستبدال عقارات الأوقاف وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- زـ- البت في جميع الشؤون الفنية والهندسية المتعلقة بعقارات الأوقاف، دون إخلال بصلاحيات المجالس الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.
- الباب السابع**
- أحكام ختامية**
- المادة ١٠٦ - مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بعمل الجمعيات الأهلية والخيرية، لا يجوز لأية جهة أو شخص أن يُباشر جمع الإعانات أو التبرعات أو الصدقات من أماكن العبادة إلا بإذن من الوزارة، وتحدد شروط الجمع والنسبة التي تُخصص لصالح مديريات وشعب الأوقاف بقرار يصدر عن الوزير.
- المادة ١٠٧ - أ- تحدث مؤسسة طباعية وقفية تسمى (مطبعة المصحف الشريف) ترتبط بالوزير.
- بـ- تعمل مطبعة المصحف الشريف وفق أحكام قانون التجارة والقانون المدني، وتمويل من عائدات وأجور الأعمال التي تنفذها، ومن مساهمة مجلس الأوقاف الأعلى ومن مساهمات مديريات وشعب الأوقاف ومن الهبات والتبرعات، ويصدر النظام المالي للمطبعة، وأنظمة الاستثمار والتشغيل والاستخدام والأنظمة الأخرى اللازمة لعمل المطبعة بقرار من الوزير.
- ج- تعنى المطبعة حين تعقدتها مع الجهات العامة من تقديم التأمينات ورسم الطابع.
- المادة ١٠٨ - يتم تأمين العاملين الإداريين والفنين والمهنيين في صندوق الزكاة والصدقات ودور رعاية الأيتام وأبناء الشهداء والمبرات الإسلامية ومطبعة المصحف الشريف والمؤسسات المحدثة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي من خلال التعاقد المباشر وفق أحكام المادة رقم (٥٠) من هذا المرسوم التشريعي، وتصرف أجورهم وتعويضاتهم من موازنة المؤسسة التي يعملون لصالحها.

المادة ١٠٩ - أ- يبقى الموظفون الدينيون المؤصلون قبل صدور هذا المرسوم التشريعي خاضعين لأحكام القوانين التي تم تعيينهم وتأصيلهم بموجبها فيما لا يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- يخضع الموظفون الدينيون الوكلاء أو المكلفين قبل صدور هذا المرسوم التشريعي إلى الأحكام الواردة فيه حضراً.

المادة ١١٠ - يحظر ارتداء الكساء الديني الإسلامي أو استخدام الصفات والألقاب الدينية الإسلامية من غير الأشخاص المؤهلين المرخص لهم بذلك وفق التعليمات التي تصدر بقرار من الوزير.

المادة ١١١ - يصدر الوزير الأنظمة الداخلية الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها، والتعليمات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١١٢ - تضاف وظائف الملاك العددي المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٨٥/ المؤرخ في ١٢/١٤/١٩٦١ إلى وظائف الملاك العددي للوزارة، وتشكلان معًا الهيكل الوظيفي للوزارة.

المادة ١١٣ - أ- ثُعدل المواد (٢) و(٦) من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ المؤرخ في ٢٢/٧/٢٠١٣ م المتضمن إحداث صندوق الزكاة والصدقات في وزارة الأوقاف بحيث تصبح على النحو الآتي:

المادة ٢ - يحدث في الوزارة صندوق يسمى "صندوق الزكاة والصدقات" يتمتع بالاستقلال المالي، ويعد جزءاً من الهيكل التنظيمي للوزارة.

المادة ٦ - يتولى إدارة الصندوق مدير، يسمى بقرار من الوزير من العاملين في الوزارة، من حملة الإجازة في الشريعة الإسلامية على الأقل.

ب- تحل كلمة (الوزير) محل عبارة (مجلس الإدارة) وكلمة (المدير) محل عبارة (المدير العام)، أيهما وردت في المرسوم التشريعي المذكور.

ج- تلغى المواد ذات الأرقام (٧) و(٨) و(١٠) من المرسوم التشريعي المذكور.

المادة ١١٤ - يلغى المرسوم التشريعي رقم ٢٠٤ المؤرخ في ١٢/١١/١٩٦١م وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم ٩٤ المؤرخ في ٣٠/٤/١٩٦٩م، والمرسوم التشريعي رقم ٢٩ المؤرخ في ٢٨/١/١٩٦٥م، والمرسوم التشريعي رقم ١٠٤ المؤرخ في ٢٩/٥/١٩٦٥م، والقانون رقم ٤٧٤


المؤرخ في ٢٧/٢/١٩٤٩م، والمرسوم التشريعي رقم ١٨٥ المؤرخ في ١٠/١٢/١٩٦١م، والمرسوم التشريعي رقم ٢٨ المؤرخ في ٢٨/١/١٩٦٥م، والمرسوم التشريعي رقم ٢٣ المؤرخ في ٣٠/٩/١٩٥٩م، والقانون رقم ٢٢٦ المؤرخ في ٣٠/٩/١٩٥١م، والمرسوم التشريعي رقم ٧٠ المؤرخ في ٢٥/٧/١٩٦٦م، والقانون رقم ١٠٤ المؤرخ في ١٩/٣/١٩٦٠م.

المادة ١١٥ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٤٠/١٠/٢٠١٨ هجري الموافق لـ ٢٠١٨/٩/٢٠ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



٢٠١٨

الدُّوَّلَةِ إِلَى السُّوْلَيْلَةِ عَلَيْهِ

٢٠١٨/٩/٢٠

رئيس مجلس الوزراء